

السيد الأستاذ / أحمد كجوك

وزير المالية



السيد الأستاذ / أحمد أموي

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

فريق إعداد ومراجعة

دليل الإعفاءات الجمركية



السيد الأستاذ / أحمد العسقلاني
نائب رئيس مصلحة الجمارك المصرية
المشرف على فرق العمل



السيدة الدكتورة / أمل الجابري
مدير عام مبادرات التطوير والإصلاح الجمركي
رئيس فرق العمل



السيد الأستاذ / محمود حسن محمود
رئيس وحدة فض منازعات الاستثمار الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
رئيس اللجنة الفرعية

فريق العمل

السيد الأستاذ	اسامة سمير فهيم	مدير عام الإدارة العامة للإعفاءات
السيد الأستاذ	ايمن عبد الفتاح مختار	مدير إدارة الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات
السيد الأستاذ	وائل محمد رفعت	مدير إدارة الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات
السيدة الأستاذة	شريهان حمدي مصيلحي	رئيس قسم تعريفة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيدة الأستاذة	شيرين سيد أبو الحسن	باحث قانونى بالإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة

فريق التصميم

السيدة الأستاذة	شريهان حمدي مصيلحي	رئيس قسم تعريفة الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيد الأستاذ	وليد عمر سيد	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيدة الأستاذة	منة الله صلاح نجم الدين	رئيس قسم الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيد الأستاذ	محمد أحمد عبد الوهاب	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة
السيدة الأستاذة	مي مصطفى أحمد	باحث ثالث الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة

فهرس المحتويات

رؤيتنا ورسالتنا والأهداف	٥
المقدمة	٦
الفصل الأول :إعفاءات لاعتبارات اقتصادية	٨
المبحث الأول : الإعفاءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠	٨
المبحث الثاني : إعفاءات بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢	١٢
المبحث الثالث : الإعفاءات المقررة بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧	١٧
المبحث الرابع : الإعفاءات المقررة بقانون المناطق الاقتصادية	١٨
الفصل الثاني : إعفاءات لاعتبارات سياسية	٢٠
المبحث الأول : إعفاءات دبلوماسية شخصية	٢٠
المبحث الثاني : إعفاءات دبلوماسية للسفارات والقنصليات	٢١
المبحث الثالث : الإعفاء المؤقت لسيارات السفارات والقنصليات والمنظمات	٢٢
الفصل الثالث : إعفاءات لاعتبارات اجتماعية	٢٤
المبحث الأول :الإعفاءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠	٢٤

المبحث الثاني : الإعفاءات المقررة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي	٢٦
المبحث الثالث : الإعفاءات المقررة بقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٦
الفصل الرابع : إعفاءات لاعتبارات أمنية وغيرها من الجهات	٣٠
المبحث الأول : الإعفاءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠	٣٠
المبحث الثاني : الإعفاءات المقررة بقانون الشباب والرياضة	٣٣
المبحث الثالث : الإعفاءات المقررة بقانون إنشاء المحطات النووية	٣٣
المبحث الرابع : الإعفاءات المقررة بقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا	٣٤
المبحث الخامس : الإعفاءات بقانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا	٣٤
أحكام ختامية	٣٦
الأسئلة الشائعة	٣٩
المراجع	٤٢

رؤيتنا

جمارك رقمية رائدة عالميًا وتنافسية



رسالتنا

تقديم خدمات جمركية متميزة بما يحقق تيسير حركة التجارة المشروعة وتعزيز الأمن وحماية المجتمع، مع تحقيق العدالة والكفاءة في تحصيل الإيرادات الجمركية



الأهداف الاستراتيجية

- تطوير نظم العمل الجمركى بما يضمن تدفق البضائع وتيسير حركة التجارة المشروعة
- تطوير آليات مجابهة كافة التهديدات والممارسات التجارية الضارة للحد من التجارة غير المشروعة .
- ترسيخ منظومة موارد بشرية حديثة لتحقيق الاحترافية في الأداء.
- دعم تطبيق أركان وآليات الحوكمة الرشيدة لمكافحة الفساد.
- تطوير أماكن العمل لتوفير بيئة عمل آمنة ومحفزة تساهم في تحسين الأداء وتحقيق أهداف المصلحة بشكل فعال.
- دعم التحول الرقمي وفق التطورات التكنولوجية الحديثة لرفع كفاءة وسرعة العمليات الجمركية .
- تعزيز وتوسيع نطاق التعاون على الصعيدين المحلى والدولي للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المقدمة

تُعَدّ الإعفاءات الجمركية إحدى الأدوات الهامة التي تعتمد عليها الدولة لدعم الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار والتجارة والصناعة، فهي تُسهم في تخفيف الأعباء المالية على المستثمرين والمستوردين في قطاعات محددة، وتعمل على توفير الحوافز اللازمة لتوطين الصناعات وتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، فضلًا عن دورها في دعم مشروعات التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين متطلبات الخزانة العامة وتشجيع النشاط الاقتصادي.

وانطلاقًا من أهمية الإعفاءات الجمركية وما يرتبط بها من أحكام وتشريعات وإجراءات، جاء هذا الدليل ليكون مرجعًا علميًا وموحدًا يوضح الإطار القانوني والتنظيمي للإعفاءات الجمركية المقررة وفقًا لأحكام قانون الجمارك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١، وكذا القوانين الأخرى والقرارات الوزارية.

يهدف هذا الدليل إلى:

- تيسير فهم القواعد المنظمة للإعفاءات الجمركية.
- مساعدة العاملين بمصلحة الجمارك والجهات المعنية والمستوردين والمستثمرين على التطبيق الصحيح للنصوص.
- تعزيز الشفافية والوضوح في الإجراءات بما يدعم الثقة المتبادلة بين الإدارة الجمركية والمتعاملين معها.

لذا رأينا تقديم هذا الدليل، آملين أن يكون عونًا لكل المهتمين بالشأن الجمركي، وداعمًا لجهود الدولة في تحسين مناخ الاستثمار وتيسير التجارة بما يحقق المصلحة العامة ويدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وعليه فإن الإعفاءات الجمركية هي الاستثناء من الأصل الذي هو تحصيل الضريبة الجمركية على ما يرد من خارج البلاد طبقًا لأحكام المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولا يتم تقرير الإعفاءات الجمركية سواء كانت كلية أو جزئية إلا بنص قانوني.

وتكمن المصادر التشريعية للإعفاءات الجمركية في الآتي:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها.
- الإعفاءات الجمركية المقررة بموجب قوانين أخرى.
- الإعفاءات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية أو تذييلاتها.

ويتمثل الهدف الأساسي للإعفاءات في تشجيع الاستثمار سواء كان تكنولوجيًا أو صناعيًا أو زراعيًا أو سياحيًا، وذلك بخلاف بعض الإعفاءات التي تُقَرَّر لأغراض اجتماعية أو سياسية أو أمنية.

وعليه فإن أهداف الإعفاءات الجمركية هي: (اقتصادية، سياسية، اجتماعية، أمنية).

- يمكن تقسيم الإعفاءات الجمركية من حيث الكم إلى: (كلية، جزئية، مؤقتة أو مشروطة).
- ومن حيث المستفيد إلى: (إعفاء لجهات، إعفاء سلعي، إعفاء شخصي).



الفصل الأول: إعفاءات لاعتبارات اقتصادية

إعفاءات تهدف إلى تشجيع الصناعات المحلية وتنمية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية للمساهمة في جلب التكنولوجيا الحديثة وتشغيل العمالة وسد العجز في الميزان التجاري عن طريق زيادة الإنتاج المحلي بما يقلل من الاستيراد ويزيد من فرص التصدير للخارج، وهو ما ينعكس بالتالي على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمواطن المصري.

المبحث الأول: الإعفاءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

المادة (٢٢)	تحصل ضريبة جمركية بنسبة ٥% من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفة الجمركية، أيهما أقل، على ما يُستورد مما يأتي: • الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط، مما يلزم لإنشاء المشروعات، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقًا لأحكام هذا القانون، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية طبقًا للقانون المنظم لها. • الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها. • الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية.
شروط تطبيق الإعفاء	تقديم شهادة صادرة من الوزارة أو الهيئة المختصة، وعلى مسئوليتها، بأحقية الجهة في التمتع بالفئة الموحدة ٥% بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة والفواتير المعتمدة منها طبقًا لأحكام المادة (٢٢) من القانون. معاينة المصلحة للأصناف الواردة للمشروع أو المنشأة كمًا ونوعًا ومطابقتها على مشمول الشهادة المُشار إليها.
المادة (٢٣)	تحصل ضريبة بنسبة ٥% من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنيه والسيارات المُعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧، على أن تؤدى الضريبة كاملةً على ما زاد عن القيمة المُشار إليها.
شروط تطبيق الإعفاء	تقديم خطاب من الجهة المُشرفة على النشاط بوزارة السياحة بأن السيارات الواردة لازمة للإنشاء أو التوسع للشركة المرخص لها وفي حدود الطاقة الإنشائية أو التوسعية المُصَرَّح بها. أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المنصوص عليها على النشاط المرخص من أجله.

تابع شروط تطبيق الإعفاء	تُسدد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا تم التصرف في السيارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج، وتُسدد بنسبة ٤٠% من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة، وتسدد بنسبة ٢٠% منها إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة. وذلك بشرط التحقق من الاستعمال الفعلي للسيارة الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيدة بالمستندات.
المادة (٣٣)	• تُعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صُنعها ثم إعادة تصديرها، ويُشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدي المصلحة ضمانًا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المُستَحَقَّة، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى شاملة الضريبة الإضافية واجبة الأداء. • تُعفى مؤقتًا هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد. • يُحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف المُشار إليها للبلاد حتى تاريخ السداد. • يُرَد الضمان المُشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم. • يُرَد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المُشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي. • إذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المُشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها، فيكتفى بأن تكون المنتجات المُصَدَّرة مما يدخل في صنعها عادةً الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقًا لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة.

شروط التمتع بإعفاء المادة (٣٣)

١ إيداع أحد الضمانات المقبولة جمركيًا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، بأي من الصور الآتية:

- ضمان نقدي
- ضمان مصرفي غير قابل للإلغاء وغير مشروط ومعزز وساري المفعول لمدة سنة على الأقل
- ضمان أصول منشأة بواقع (٨٠%) من متوسط صافي حقوق الملكية للمنشأة عن الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة طبقًا لتعريف الجهاز المركزي للمحاسبات ووفقًا لتقرير أحد مراقبي الحسابات المُقيَّدين بالسجل الخاص بوزارة المالية المُعَد لهذا الغرض

تعهد شخصي من المنشآت التي تعمل بالتصدير بنظامي السماح المؤقت أو رد الضريبة بما لا يجاوز (٥٠%) من متوسط إجمالي قيمة ما تم تصديره بهذين النظامين بمعرفة المنشأة خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم الطلب للمصلحة

يُشترط لقبول هذا التعهد ما يأتي:

- أن تكون المنشأة من المشروعات الإنتاجية المقيدة بالسجل الصناعي، وشركات الإنتاج الزراعي، والتي سبق قيامها بالتصدير وفقًا لنظام السماح المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم طلب التمتع بهذا التيسير، ويثبت ذلك بتقديم صورة ترخيص المزاولة أو شهادة من الجهة المشرفة على النشاط وبتقديم ميزانية عمومية للشركة عن آخر ثلاث سنوات يثبت منها قيمة الصادرات عن المنتجات المستوردة بنظام السماح المؤقت أو نظام رد الضريبة وبعد مطابقتها بالقيود الجمركية.
- ألا يكون قد سبق إدانة المشروع أو ممثله القانوني بحكم قضائي نهائي في جريمة من جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون أو تم التصالح فيها خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم هذا الطلب.
- أن يقدم المشروع تعهدًا من ممثله القانوني موقعًا عليه من الموظف المختص بالمصلحة وفقًا للنموذج المرفق بهذه اللائحة.
- ألا يقل رأس مال المنشأة عن خمسة ملايين جنيه، ويُشترط للمنشآت والمشروعات التي تتعامل بضمانات أصول المنشأة أو التعهد الشخصي أن تكون مالكة للآلات والمعدات خالية من الحقوق العينية التبعية وألا يتم الجمع بين ميزتي التعامل بضمان أصول المنشأة والتعهدات الشخصية.

٢ التزام المنشآت والمشروعات بالآتي:

- إمساك سجلات ودفاتر منتظمة ومُعتمدة من المصلحة لقيد وإثبات المواد والسلع والأصناف التي يتم استيرادها أو تصديرها ودورة التشغيل والأرصدة الفعلية الموجودة تحت هذا النظام.
- إخطار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة لتحديد معدلات الاستخدام ونسب الهالك.
- تقديم مستند إثبات الملكية للمشروع أو المنشأة أو عقد الإيجار الموثق والمقيد بالسجل التجاري وكذا المخازن والملحقات.

٣ أن يتم التصدير إلى خارج البلاد أو منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك بمعرفة المستورد أو عن طريق الغير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة، بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن أو وكيله قبل نهاية المدة الأصلية، فإذا انقضت المدة دون إتمام التصدير أو التجديد أصبحت الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة الإضافية واجبة الأداء مع استيفاء القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

المادة (٣٤)	يجوز الإفراج مؤقتًا مع تعليق أداء الضريبة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بعد تقديم إحدى الضمانات عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع ٢% من قيمة الضريبة الجمركية السارية في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى ٢٠% سنويا وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد، وحتى إعادة تصديرها للخارج أو تاريخ الإفراج النهائي عنها.
شروط تطبيق فئة الضريبة الجمركية	أن يسدد مقدمًا عند الإفراج المؤقت نسبة ٢% من الضريبة الجمركية المستحقة عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى ٢٠% سنوياً، مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة. أن يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسدد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيها داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها. أن يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المُشار إليها طوال مدة بقائها في البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها.

وفي حالة الإفراج النهائي أو التصرف بموافقة مصلحة الجمارك في تلك الأصناف يتم تحصيل الضريبة الجمركية النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام الإفراج المؤقت بعد خصم ٢% نسبة الضريبة الجمركية المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي أو التصرف فيه واستيفاء القواعد الاستيرادية.

كما يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بعد تقديم تعهد يقبله الوزير أو من يفوضه، من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات أو الشركات القابضة على أن يكون موقعًا من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه.

المبحث الثاني: إعفاءات بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

أولًا

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج محضرات من ألبان للرضع، شبيهة بلبن الأم ومحضرات من ألبان للأطفال، نصف دسم أو حمضية أو علاجية من خامات ومستلزمات وأدوات وأجهزة فنية وقطع الغيار، ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب.

شروط تطبيق الفئة الموحدة

- أن تَرِد الخامات والمستلزمات باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأصناف المحددة عالية.
- أن يقدِّم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة موضحًا به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع.
- أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهدًا يرفق بالبيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله.

ثانيًا

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها من معدات وآلات ومهمات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب.

شروط تطبيق الفئة الموحدة

- أن تَرِد تلك الأصناف برسم الشركة.
- أن يقدم المدير المسئول للشركة إقرار بأن هذه الأصناف لازمة لتنفيذ وتشغيل مشروعات الشركة، ويتعهد بقصر استخدامها على هذا الغرض.

ثالثاً

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٥%) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع من مستلزمات ومكونات وقطع الغيار اللازمة لعمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية.

شروط تطبيق الفئة الموحدة

- أن ترد المستلزمات والمكونات وقطع الغيار باسم إحدى الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع القائمة بإجراء عَمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية، وأن يُشار في الفواتير المتعلقة بالرسائل إلى العقد المُبرم في هذا الشأن.
- أن يتم اعتماد الفواتير من الهيئة العامة للتنمية الصناعية، بما يفيد أن المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة لازمة لإجراء عمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية.
- أن يقدم المدير المسئول للشركة المستوردة إقرار يرفق بالبيان الجمركي بأن استخدام المستلزمات والمكونات وقطع الغيار المستوردة يقتصر على الغرض المستوردة من أجله، وعدم التصرف فيها أو استخدامها في غير الغرض قبل الرجوع لمصلحة الجمارك.



رابعاً

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما يستورد من معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي ومكونات تحويل المركبات للعمل بالكهرباء فقط أو بالغاز الطبيعي، ومعدات الرصد البيئي وقطع الغيار الخاصة بها، ومعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة (طاقة الرياح - الطاقة الشمسية) وقطع الغيار الخاصة بها.

شروط تطبيق الفئة الموحدة

- أن تَرِد الأصناف باسم الجهة القائمة بالنشاط او لحسابها.
- أن يقدم كتاب من الجهة الحكومية المشرفة على النشاط مرفقًا به القوائم أو الفواتير المعتمدة منها موضحًا به أن الأصناف المستوردة لازمة للأغراض الموضحة بعاليه.

خامساً

تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأتوبيسات الكهربائية من بطاريات ومواتير كهربائية ووحدات تحكم ووحدات الأنظمة المساعدة ووحدات التوجيه ووحدات تبريد البطاريات وأجهزة التكييف.

شروط تطبيق الفئة الموحدة

- أن تَرِد الأشياء باسم مصنع مرخص له بإنتاج الأتوبيسات الكهربائية.
- أن يقدم المصنع المستورد ترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة موضحًا به نوع وكمية خامات ومستلزمات الإنتاج للتصنيع في حدود الطاقة الإنتاجية للمصنع.
- أن يقدم المدير المسئول للمصنع تعهدًا يرفق بالبيان الجمركي بأن خامات ومستلزمات الإنتاج المستوردة سوف يقتصر استخدامها على الغرض المستوردة من أجله.

سادساً

مع عدم الإخلال بفئات التعريفة الجمركية المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار، يجوز لصناعات التجميع أن تطلب التصريح بمعاملة منتجاتها المجمعة تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقًا للأحكام الآتية: -

أ

الأجزاء المفككة تفكيكًا كاملًا التي تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائي طبقًا لقواعد وملاحظات التعريفة الجمركية تعامل جمركيًا بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع (١٠%).

يُشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة

- أن يتقدم المستورد إلى الإدارة المركزية المختصة بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية، باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع، وأنها مفككة تفكيكًا كاملًا وفقًا لما تقرره الهيئة موضحًا عليها عدد وحدات المنتج النهائي، ومرفقًا بها إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفرج عنها من أجله.
- على الإدارة الجمركية المختصة اتخاذ إجراءات الإفراج وتحديد المعاملة الجمركية بناءً على المستندات المقدمة، كما أن عليها موافاة الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك فور الإفراج بالمستندات للقيام بالمراجعة المستندية والميدانية طبقًا للإجراءات التي يصدرها رئيس المصلحة أو من يفوضه.

ب إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ١٠% فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصُنع بعد تخفيضها بالنسبة المبينة بالجدول التالي وبحد أقصى ٩٠%، أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حدة متى بلغت نسبة التصنيع المحلي ٦٠% ويجوز تخفيض هذه النسب إلى ٤٠% بقرار من وزير التجارة والصناعة. وتحسب نسبة التصنيع المحلي على أساس نسبة مساهمة خط التجميع التي تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة لكل صناعة تجميعية على حدة مضافًا إليها نسبة الأجزاء المُصنعة محليًا إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي، وذلك حسبما تحدده الهيئة العامة للتنمية الصناعية في ضوء الترخيص الصادر بإقامة المشروع.

م	نسبة التصنيع المحلي	نسبة التخفيض في ضريبة الوارد على المنتج النهائي
١	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي ١٠% وحتى ٢٠%	١٠٥% من نسبة التصنيع المحلي
٢	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٢٠% وحتى ٣٠%	١١٠% من نسبة التصنيع المحلي
٣	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٣٠% وحتى ٤٠%	١١٥% من نسبة التصنيع المحلي
٤	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٤٠% وحتى ٦٠%	١٢٠% من نسبة التصنيع المحلي
٥	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي أكثر من ٦٠%	١٣٠ % من نسبة التصنيع المحلي وبحد أقصى ٩٠% من فئة الضريبة على المنتج النهائي

يُشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة

- أن يتقدم المستورد للإدارة المختصة بمصلحة الجمارك بخطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية، محددًا به نسبة المكون المحلي ونسبة المكون الأجنبي إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائي وعدد وحدات المنتج النهائي مرفقًا به قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة في صناعة التجميع وقائمة بالأجزاء المستوردة معتمدين من الهيئة.
- أن يقر كل من المستورد والمصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام هذه الأجزاء في غير الغرض المفرج عنها من أجله.
- تتولى الإدارات المختصة بمصلحة الجمارك إصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة بعد مراجعة المستندات المقدمة وبناءً على النسبة المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وبعد التأكد من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المفرج عنها من أجله.

ج يجوز لوزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة أن يمنح مقدمًا مـــن تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميـــــع في الصناعات المعقدة نسبة التخفيض في ضـــريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بما لا يجاوز (٤٠%)، وذلك دون انتظار الوصـول إلى نسـبة التصـنيع المحلي المقابلة لذلك المنصـوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالاشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا البند التزامها الوصول إلى نسبة التصنيع المحلي المحددة لها بموجب تقرير سنوي، يُرفع إلى وزير المالية، فإذا لم تصل أي من هذه الشركات في نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة، يوقف التيسير الممنوح، وتحاسب وفقًا للأحكام المنصوص عليها بالبندين (أ) و(ب) من هذه المادة مع التزامها برد الفروق المالية إلى مصـــلحة الجمارك، وســـداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض يعادل أعلى سعر فائدة مقررة قانونًا.

يُشترط للاستفادة من فئة الضريبة الجمركية المخفضة

- أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة على أن تتضمن التوصية اقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز (٤٠%).
- يراعى تقديم تقرير سنوي إلى وزير المالية من مصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية، متضمنًا متابعة تنفيذ الشركة التزاماتها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلي خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة.
- ويطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢، حال عدم وصول الشركة في نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة لها.

وتحدد نسبة التخفيض في ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي بقرار من وزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة في الحدود المقررة بالبند (ج)، وفقًا للشروط والأوضاع الآتية: -

- ❒ أن تقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقًا لبرنامج زمني يعتمد من رئيس الهيئة.
- ❒ أن تلتزم المصانع الخاضعة لنظام التجميع بتمكين المسئولين بمصلحة الجمارك من الاطلاع على كافة المستندات والسجلات الكفيلة لتحققها من استخدام الأجزاء المستوردة في الغرض المقرر وبالنسبة المعتمدة.
- ❒ ويجوز لمصلحة الجمارك بالاشتراك مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية معاينة تجميع المنتج النهائي على خط الإنتاج.

- ويجوز للمصانع والشركات قبل البدء في عملية التصنيع تعديل نسبة المكون المحلي وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، على أن تتولى مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص.
- كما يجوز للمصانع والشركات بعد موافقة مصلحة الجمارك التصرف في بعض المكونات المستوردة لأسباب مبررة مع سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منـها بالإضافة إلى أعلى سعر فائدة معلن من البنك المركزي وقت التصرف، وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية.

ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قرار بتحديد الإدارات المختصة والإجراءات التنفيذية اللازمة في هذا الخصوص.

المبحث الثالث: الإعفاءات المقررة بقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

... وتسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢%) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

كما تسري هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

المادة (١٠) الفقرتين (٣،٤) قانون الاستثمار

...لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها... ، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

وفيما عدا سيارات الركوب، تُعفى من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضروراتها خروجها مؤقتًا من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية.

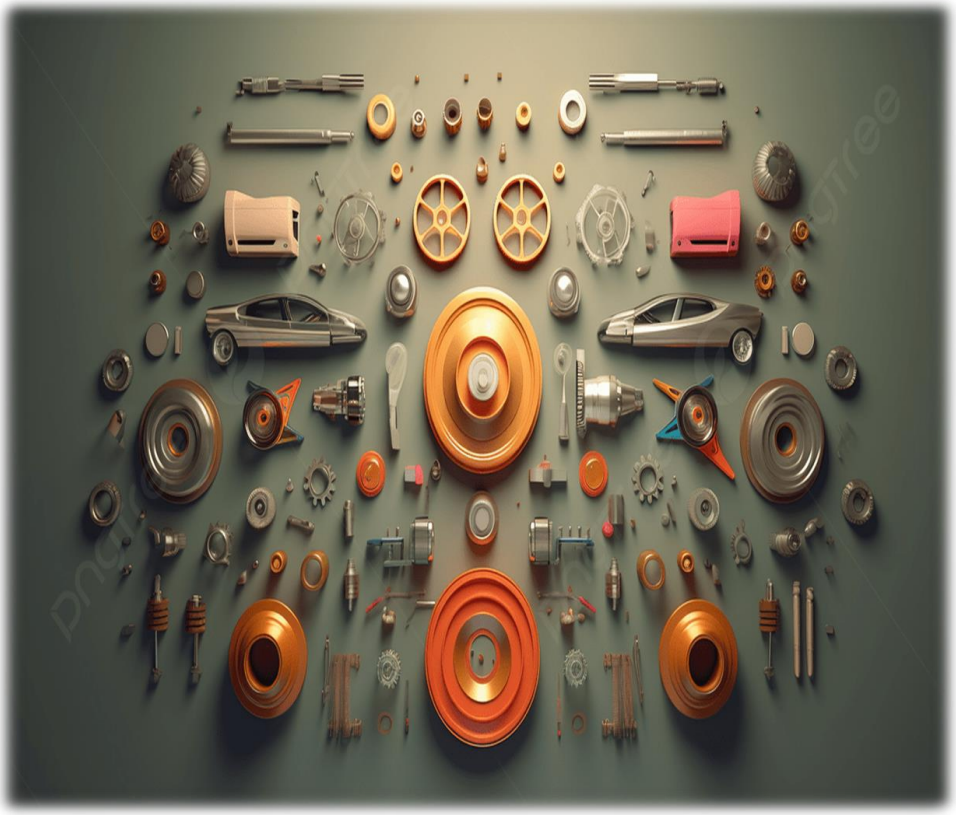
المادة رقم (٣٩) قانون الاستثمار- المناطق الحرة

المبحث الرابع: الإعفاءات المقررة بقانون المناطق الاقتصـــادية ذات الطبيعة الخاصـــة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

تُعفى من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الخارج، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة. كما تُعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاجي سلعي أو خدمي وفقًا للمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ومع ذلك، تخضع منتجات الجهات السابقة للضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على المكونات المستوردة وحدها، وذلك عند الإفراج عن تلك المنتجات لدخولها السوق المحلي.

المادة (٤٣) قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة





الفصل الثاني: إعفاءات لاعتبارات سياسية

هي إعفاءات تُمنح وفقًا للاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين بلدان العالم وهي تنقسم إلى إعفاءات لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإعفاءات خاصة بأعضاء هذه البعثات وموظفي السفارات والقنصليات من الأجانب.

المبحث الأول: إعفاءات دبلوماسية شخصية

يُعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريون العاملون في الخارج بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

المادة (٢٠) البند (٩) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق هذا الإعفاء

- بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات:
 - أن يتم الإعفاء عند العودة النهائية بسبب النقل لوظيفة داخل البلاد أو إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى التقاعد أو عودة أسرته في حالة الوفاة.
 - تقديم خطاب من إدارة المراسم بوزارة الخارجية مرفقًا به بيان بالأمتعة الشخصية والأثاث معتمد من موافقة رئيس البعثة أو الوكالة أو المنظمة.
- بالنسبة للمعارين إلى هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي:
 - يجب ألا تقل مدة الإعارة أو العمل في الخارج عن سنة ميلادية حتى تاريخ العودة النهائية.
 - تقديم شهادة من الجهة المختصة بإجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو إنهاء الخدمة، على ألا تجاوز قيمة الأمتعة الشخصية محل الإعفاء نسبة ٣٠% من اجمالي المرتب وبدل التمثيل عن السنة السابقة على صدور قرار النقل أو انتهاء الخدمة وتسدد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عما يزيد على قيمة هذه النسبة.
 - أن يتم شحن الأمتعة الشخصية والأثاث محل الإعفاء خلال ستة أشهر من الوصول.

المادة (٨٠) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المبحث الثاني: إعفاءات دبلوماسية للسفارات والقنصليات

تُعفى من الضريبة الجمركية والمعاينة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية:

١. ما يرد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وما يرد لأزواجهم وأولادهم القصر.

٢. ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقًا للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية وتجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية.

كما يُعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية وبشرط المعاينة ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٢١) البند (١، ٢) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر

أ. بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند (١)

- أن يكون اسم المستفيد بالإعفاء من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) مقيد في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية.
- تقديم الاستمارة رقم (٤ ك.م) المعتمدة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية ومحددًا بها المعاملة الجمركية طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.
- الحصول على موافقة إدارة إعفاءات الدبلوماسيين قبل الإفراج عن السيارة.

ب. بالنسبة للإعفاء المقرر بالبند (٢)

تقديم شهادة من وزارة الخارجية (إدارة المراسم) تفيد بأن الأشياء الواردة لازمة للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية أو القنصلية وأن الإعفاء المطلوب مطابق لمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة (٨٤) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

ج. بالنسبة للإعفاء المقرر للموظفين الأجانب العاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر بالبند (١) ما يلي:

- تقديم بيان معتمد الأصناف المُعفاة من رئيس البعثة أو القنصلية ومصدق عليه من وزارة الخارجية (إدارة المراسم).
- تقديم موافقة من إدارة إعفاءات الدبلوماسيين بالإفراج عن السيارة.
- أن ترد الأشياء المعفاة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول المستفيد من الإعفاء، على ويجوز بطلب من وزارة الخارجية وموافقة الوزير المختص أو من يفوضه مد المهلة لأسباب مبررة.

المادة (٨٤) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المبحث الثالث: الإعفاء المؤقت لسيارات الاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات والمنظمات

يتم الإفراج مؤقتًا عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي:

- السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر بالقانون وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية.
- السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات.

وتكون مدة الإفراج المؤقت عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة وفقًا لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع المصلحة.

ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، أو ثمانمائة جنيه أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الإعفاء وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ذلك كله بما لا يجاوز ٥% من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه.

المادة (١٧٥) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك



الفصل الثالث: إعفاءات لاعتبارات اجتماعية

تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية للفرد ومن ثم للمجتمع ككل وذلك عن طريق دعم ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وطالبي العلم وكذا المواطنين الذين يخدمون الوطن في بلدان أخرى.

المبحث الأول: الإعفاءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

أولًا: إعفاءات العائدين والمسافرين

تُعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.

بالنسبة للسياح والعابرين:

ألا تتجاوز الأمتعة الشخصية للسائح أو العابر القادم ما يأتي:

١- الملابس الشخصية المستعملة.

٢- جميع ما يحمله من آلات تصوير وغير ذلك مما تستعمله هذه الفئة عادةً في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة، وكذلك الحلي والمجوهرات الشخصية التي تكون معه، بشرط ألا تكون بقصد الاتجار.

٣- الأدوية متى كانت للاستعمال الشخصي وطبقًا لما تقدره الجهة الرقابية.

٤- الأشياء الجديدة في حدود ١٥ ألف جنيه، وبشرط ألا تكون بقصد الاتجار، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما يزيد عن حد الإعفاء.

٥- عدد واحد خرطوشة (٢٠٠ سيجارة) أو ٢٥ سيجارًا أو ٢٠٠ جرام دخان، ولتر من المشروبات الروحية.

٦- ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب، بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكى، على ألا يجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن عدد ٣ لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثانى نسبة ١٪ من الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة ٢٥٪ من الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الثالث وبحد أدنى١٣ دولار أو ما يعادله عن كل لتر، و٢ خرطوشة سجائر، ويسمح له باستبدال ١ لتر فقط من المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة، على أحد الجوازين، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شيء واحد.

المادة (٢٠) البند (٢) قانون الجمارك

بالنسبة للمقيمين:

- ❒ عند المغادرة: أن يثبت المغادر الأصناف ذات القيمة في حالة رغبته في إعادتها إلى البلاد، على النموذج المعد لذلك، وأن لا تتجاوز الأمتعة الشخصية للمغادر عند عودته ما يأتي:
- ❒ عند العودة:

١- الأمتعة الشخصية والأشياء المثبتة بالنموذج المُشار إليه في البند السابق.

٢- الأشياء الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي كالهدايا في حدود خمسة عشر ألف جنيه، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ما زاد عن حد الإعفاء.

٣- عدد ٢٠٠ سيجارة أو ٢٥ سيجارًا أو ٢٠٠ جرام دخان ولتر مشروبات روحية ولتر من الكحول المعطر (كولونيا).

٤- ما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب، بما لا يجاوز مبلغ ٣٠٠ دولار أمريكي على ألا يجاوز ما يُسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن لتر و٢ خرطوشة سجاير والدخان والكولونيا، ويسمح له باستبدال لتر المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة، وبشرط عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه في البند (ب/٣) من هذه المادة، وتحصل الضريبة الجمركية وغيرها على ما يزيد على المبلغ المُشار اليه.

المادة (٢٠) البند (٢) قانون الجمارك

ثانيا: إعفاءات الحاصلين على الدكتوراه

تُعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها، سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.

المادة (٢٠) البند (٨) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر

- ألا تزيد قيمة الإعفاء من الضريبة الجمركية المقررة على أربعين ألف جنيه، وذلك بالإضافة إلى إعفاء كمبيوتر شخصي واحد وطابعة.
- تقديم شهادة من الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالي تفيد الانتهاء من البعثة وحصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو ما يفيد وفاته قبل انتهاء دراسته بالخارج.
- في حالة الشراء من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة يتعين تقديم شهادة من جمرك الإفراج للأشياء الواردة من الخارج بمبلغ الضريبة الجمركية التي تم الإعفاء منها، أو ما يفيد عدم حصوله على الإعفاء.

- في حالة استحقاق كلا الزوجين للإعفاء المقرر بالمادة يمنح حد الإعفاء لكل منهما على حدة، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاءين في صنف واحد.
- ويكون منح هذا الإعفاء المُشار إليه في الفقرة الأولي من هذه المادة للمبعوث للأشياء الواردة معه من الخارج أو المشتراة من المناطق الحرة أو الأسواق الحرة وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حصول المبعوث على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها أو تاريخ وفاته، ويجوز للوزير أو من يفوضه التجاوز عن شرط المدة إذا وجد أسباب تبرر ذلك.

المادة (٧٩) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المبحث الثاني: الإعفاءات المقررة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفـروضـة على ما تستورده من معدات وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونـــات من الخارج، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختـــص وعرض وزير المالية.

المادة (١٧) البند (٥) قانون العمل الأهلي

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر

- أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي.
- ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها.

المبحث الثالث: الإعفاءات المقررة بقانون حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لســـنة ٢٠١٨

٣. تُعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية، وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها، الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كان مستوردها شخصًا ذا إعاقة بغرض استعماله الشخصي أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء طبقًا لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧.

المادة (٣١) البند (٣) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤. تُعفى السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية أيًا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها، وذلك بالشروط المقررة في البند رقم (٣) من هذه المادة، على أن يكون الإعفاء للشخص ذي الإعاقة أيًا كانت إعاقته، سواء كان قاصرًا أو بالغًا، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات.

المادة (٣١) البند (٤) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ولا تجوز قيادة أو استعمال هذه السيارة أو الوسيلة إلا من الشخص ذي الإعاقة إن كانت حالته تسمح بذلك على النحو الذي تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخصة القيادة، أو من سائقه الشخصي المؤمن عليه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كان قاصرًا أو كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه.

ولا يجوز التصرف في هذه السيارة أو الوسيلة خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج الجمركي عنها بأي صورة من صور التصرف سواء تم بتوكيل أو بالبيع الابتدائي أو النهائي أو غيره أو استعمالها في غير الغرض المخصصة له ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة.

ويُشترط لتطبيق الإعفاء

- حصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة.
- ورود تقرير طبي من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبي المختص الذي تحدده الوزارة المختصة بالصحة، يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذي الإعاقة، ويحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر.
- ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من الخارج مباشرةً برسم الشخص ذي الإعاقة ولا يجوز ورود السيارة أو وسيلة النقل الفردية من المناطق الحرة.
- ألا تتجاوز السعة اللترية للسيارة ١٢٠٠ سي بالنسبة للسيارات ذات محرك بنزين أو سولار أو هجين وألا تكون من السيارات ذات المحرك التربو، وألا تتجاوز القدرة بالنسبة للسيارات ذات المحرك الكهربائي ٢٠٠ كيلو وات.
- ألا تقل سنة صُنع السيارة ووسيلة النقل الفردية عند التمتع بالإعفاء عن الثلاث سنوات السابقة بما فيها سنة الصُنع.
- تقديم إقرار من طالب الإعفاء يفيد عدم سابقة تمتعه بإعفاء جمركي عن سيارة أو وسيلة النقل الفردية خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الإعفاء.
- عدم الجمع بين الإعفاءات المُشار إليها وأية إعفاءات مقررة بموجب قوانين أخرى.
- أن يكون لدى طالب الإعفاء أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى حساب بنكي مفتوح لدى بنك ناصر الاجتماعي أو أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي قبل تقديم طلب الإعفاء بعام على الأقل، ومودع بهذا الحساب مبلغ لا يقل عن ثمن السيارة عند التمتع بالإعفاء.
- عدم قبول تحرير توكيلات لإدارة السيارات أو وسيلة النقل الفردية المرخصة باسم الشخص ذي الإعاقة بالشهر العقاري.

- وفي حالة ثبوت قيام الشخص ذي الإعاقة ببيع السيارة أو وسيلة النقل الفردية أو تسليمها لغير مستحق لقيادتها وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإفراج الجمركي عنها فإنه يلتزم بسداد قيمة الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها، بالإضافة لاتخاذ الإجراءات.

المادة (٧٥) اللائحة التنفيذية المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٠ لسنة ٢٠٢٤





الفصل الرابع: إعفاءات لاعتبارات أمنية وغيرها من الجهات

الهدف منها مراعاة الاعتبارات الأمنية والالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات المنعقدة بين مصر والدول الأخرى.

المبحث الأول: الإعفاءات المقررة بقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

أولًا: يُعفى من الضرائب الجمركية وفقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:

ما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي، والمخابرات العامة، ووزارة الداخلية، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل وسيارات الركوب الخاصة للاستعمال الرسمي بوزارة الدفاع، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها، وذلك كله لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن، ودون شرط المعاينة.

المادة (١٩) البند (١) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء

- أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع الجهة أو لحساب أي منها مع تقديم ما يفيد ذلك من رئيس الجهة.
- أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة تفيد أن الأشياء المستوردة لازمة لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن.

المادة (٧٠) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

ثانيًا: ما تستورده رئاسة الجمهورية، وزارة الخارجية، مجلس الدفاع الوطني، مجلس الأمن القومي، هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للاستعمال الرسمي.

المادة (١٩) بالبنود (٢،٣،٤،٥،٦) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء

- أن تكون الرسالة واردة برسم إحدى الجهات المنصوص عليها بتلك البنود أو لحسابها مع تقديم ما يفيد أنها لازمة للاستعمال الرسمي لها.

المادة (٧١) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

ثالثًا: الإعفاءات المقررة للهدايا والهبات والعينات

تُعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب، اللازمة لمزاولة نشاطها.

المادة (٢٠) البند (١) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء

- **أن تتحقق المصلحة من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩ والقواعد والقرارات المُنَظِّمة الصادرة فى هذا الشأن.**
- **تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة لمزاولة نشاطها.**

المادة (٧٢) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

رابعًا: الإعفاءات المقررة لقطاع الطيران

تُعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات، وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية.

المادة (٢٠) البند (٧) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء

- **أن يكون إعفاء المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار وما يلزم لاستعمال الركاب والملاحين بالإعفاء، المنصوص عليه في البند عاليه وفقًا للنظم المقررة، وتحت رقابة المصلحة.**
- **ويقتصر الإعفاء المنصوص عليه سابقًا على ما يستخدم منها في الرحلات الخارجية للسفن والطائرات، ويقصد بالرحلة الخارجية الرحلة التي تكون نقطة بدايتها ونهايتها في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة بها الطائرة أو السفينة.**
- **أن ترد الأصناف السابق الإشارة إليها برسم شركات الخطوط الملاحية (البحرية أو الجوية)، أو الشركات العاملة في مجال تموين السفن والطائرات، وتقديم الخدمات الملاحية في الموانئ البحرية أو الجوية.**
- **تقديم موافقة الجهة المشرفة (وزارة النقل أو وزارة الطيران المدني) حسب الاختصاص، تفيد أن الأصناف المستوردة مشمول الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة منها لازمة لنشاط الشركة.**

المادة (٧٨) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

خامسًا: الإعفاءات المقررة للقوات العربية والأجنبية والقوة متعددة الجنسيات

تُعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة ما تستورده القوات العربية والأجنبية والقوة متعددة الجنسيات العاملة في مصر في إطار اتفاقيات مبرمة أو تدريبات أو مناورات مشتركة سواء كان هذا الاستيراد باسمها أو لحسابها ويكون لازمًا للاستعمال الشخصي لأفرادها أو ضرورة لأداء مهمتها وبشرط المعاملة بالمثل.

المادة (٢٠) البند (١٠) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء

- **أن ترد الرسالة برسم الجهات المحددة أو لحسابها مع تقديم شهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع تفيد بأن الأشياء المستوردة لازمة للاستعمال الشخصي لأفراد تلك الجهات أو لازمة لأداء مهمتها طبقًا لأحكام الاتفاقية المبرمة، وفى حدود المعاملة بالمثل.**

المادة (٨١) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

سادسًا: الإعفاءات المقررة للمستشفيات الحكومية والجامعية

تُعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة ما تستورده المستشفيات الحكومية والجامعية من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسرة وألبان الأطفال.

المادة (٢٠) البند (١١) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء

- **أن ترد الأصناف برسم وزارة الصحة والسكان، أو المستشفيات الحكومية، أو الجامعية، أو لحسابها مع تقديم ما يفيد ذلك.**
- **تقديم شهادة من الوزير المختص بأن الأصناف المستوردة لازمة للجهات المحددة بعاليه.**

المادة (٨٢) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

سابعًا: إعفاءات يقررها رئيس مجلس الوزراء

الأشياء والجهات التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (٢٠) البند (١٢) قانون الجمارك

يُشترط لتطبيق الإعفاء

- أن يقدم طلب الإعفاء بكتاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية المختصة للوزير موضحًا به الأصناف المطلوب إعفاؤها ومبررات الإعفاء ومدى لزومه لنشاط الجهة.
- وتتولى وزارة المالية في حالة الموافقة إعداد مشروع القرار اللازم ومذكرته ورفعه إلى رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء محددًا به الأصناف المعفاة وكمياتها.
- وفى حالة عدم صدور قرار الإعفاء خلال سنة من تاريخ الإفراج المؤقت تصبح الضريبة الجمركية واجبة التحصيل.

المادة (٨٣) اللائحة التنفيذية لقانون

المبحث الثاني: الإعفاءات المقررة بقانون الشباب والرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلزم لممارسة نشاطها، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة، كما تُعفى من هذه الضرائب والرسوم الأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية لصالح أنشطة الشباب.

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء، ما لم يتم دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقًا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم طبقًا للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

المادة (٩) قانون الشباب والرياضة

المبحث الثالث: الإعفاءات المقررة بقانون إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧

يُعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، كما تُعفى ما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، وذلك كله بشرط المعاينة، وبناءً على إقرار الهيئة بأن السلع المُعفاة مستوردة، ولازمة لتنفيذ مشروعاتها، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء.

ويُعفى المقاولون والمقاولون من الباطن والموردون من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ التزاماتهم طبقًا للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة.

كما تُعفى مشروعات تنفيذ أو تشغيل أو إدارة المحطات النووية من جميع الضرائب والرسوم.

المادة (٧) قانون المحطات النووية وتوليد الكهرباء

جميع الأنشطة المنفذة المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية يجب إعفاؤها من جميع أنواع الضرائب والرسوم غير المباشرة في جمهورية مصر العربية، على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة ورسوم الجمارك والمصاريف، إلى آخره.

المادة (٢/١٥) من الاتفاقية الحكومية بين جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية

المبحث الرابع: الإعفاءات المقررة بقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

تُعفى هيئات التعليم العالي والبحث العلمي من أداء الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وذلك على الأدوات والأجهزة والمواد المستوردة اللازمة للمشروعات البحثية.

المادة (٧) قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار

يُشترط لتطبيق الإعفاء

- أن تقدم الهيئات المذكورة إقرارًا يفيد بأن هذه السلع والأدوات والأجهزة لازمة لتنفيذ مشروعاتها البحثية.
- ويكون الإعفاء بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير المالية، على أن يبدي وزير المالية رأيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إرسال الأوراق إليه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد منه بمثابة الموافقة.
- ومع عدم الإخلال بأي عقوبات مقررة في هذا الشأن، تستحق الضرائب والرسوم على السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء.

المبحث الخامس: الإعفاءات المقررة بقانون إنشـــاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

تُعفى الهيئة من أداء الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وذلك على الأدوات والأجهزة والمواد المستوردة اللازمة للمشروعات البحثية، بشرط أن تقدم الهيئة إقرارًا يفيد بأن هذه السلع لازمة لتنفيذ مشروعاتها البحثية.

ويكون الإعفاء بالاتفاق بين الوزير المختص بالبحث العلمي ووزير المالية، على أن يبدى وزير المالية رأيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إرسال الأوراق إليه، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد منه في حكم الموافقة.

وتستحق الضرائب والرسوم على السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء.

المادة (١٣) قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار



أحكام ختامية

حظـــر التـصـــرف

تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

- يُحظر التصرف في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملًا أو جزئيًا أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية بأي نـوع من أنواع التصرفات النـاقلة للملكيـة لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغـراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها.
- يسري هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج، وتحصل جميع الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله، إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفى فيما أعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبري أو بسبب مبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب.
- تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة وأمينة تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقًا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستثني من ذلك الأصناف التي تم إعفاؤها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن، ولا تسري أحكام هذه المـادة على البنود من ١ إلى ١٠ من المـادة رقم (٢٠) من هذا القانون.

المادة (٢٤) قانون الجمارك

يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من ارتكب أحد الأفعـال الآتيـة:-
.....٢- مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة.

المادة (٧٤) قانون الجمارك

يعاقب بغرامة مثل الضريبة الجمركية كل من خالف أحكام والبندين (٢،٥) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

المادة (٧٥) قانون الجمارك

ويُعد تهربًا جمركيًا الأفعال الآتية:

٩. التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، أو المفرج عنها معفاة كليًا أو جزئيًا ومحظور التصرف فيها وفقًا للقوانين النافذة، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية.

... ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

المادة (٧٧) البند (٩) قانون الجمارك

يعتبر استعمال البضائع المعفاة كليًا أو جزئيًا أو المتمتعة بتخفيضات جمركية خلال مدة الحظر المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون بواسطة نفس الشخص الذي تَقَرر له الإعفاء أو التيسير ولكن في غير الغرض المعفاة من أجله أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التي تقرر لها الإعفاء أو التيسير، من قبيل مخالفة الضوابط المقررة للإعفاءات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من القانون.

المادة (٨٨) اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك


FAQs

الأسئلــة الشائعــة

ما هي ضوابط استخدام السيارات المعفاة جمركيًا لشركات النقل السياحي؟

١- إمساك دفاتر منتظمة (دفتر قيد إعفاءات جمركية – دفتر تحركات مسلسل ومعتمد من مصلحة الجمارك ووزارة السياحة – دفاتر عقود وأوامر تشغيل معتمدة من مصلحة الجمارك).
٢- استخدام السيارات والاتوبيسات السياحية في الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر الجمركي (خمس سنوات طبقا لأحكام المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠).
٣- خضوع تلك الشركات للمتابعة من قبل الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات الجمركية طوال فترة الحظر الجمركي للتحقق من استعمال السيارة الاستعمال الفعلي الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيدة بالمستندات.
٤- أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المنصوص عليها على النشاط المرخص من أجله طبقا لمنشور التعليمات الصادرة من مصلحة الجمارك في هذا الشأن.

هل يمكن للشركات السياحية المتمتعة بإعفاءات جمركية التصرف في السيارات والاتوبيسات المفرج عنها معفاة قبل انتهاء فترة الحظر الجمركي؟

نعم يمكن التصرف ولكن بالضوابط الاتية:
١- تقديم الشركة طلب لمصلحة الجمارك (الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات الجمركية) لرفع الحظر الجمركي قبل انتهاء فترة الحظر.
٢- تسدد كامل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا تم التصرف في السيارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج، وتسدد بنسبة ٤٠% من تلك الضرائب إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة، وتسدد بنسبة ٢٠% منها إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة.
وذلك بشرط التحقق من استعمال السيارة الاستعمال الفعلي الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيدة بالمستندات .

ما هي ضوابط استخدام السيارات المفرج عنها معفاة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؟

١- يتم استخدام السيارة وفقًا للقومسيون الطبي الصادر سواء بالقيادة بنفسه أو بواسطة مرافق.
٢- يُحظر التصرف في السيارة أو استخدامها في غير الغرض الذي اعفيت من اجله قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الإفراج طبقا لأحكام المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الجمارك.
٣- عدم تحرير توكيلات لإدارة السيارات أو وسيلة النقل الفردية المرخصة باسم الشخص ذي الإعاقة بالشهر العقاري.
٤- في حالة استخدام السيارة في غير الغرض الذي اعفيت من اجلة قبل انتهاء فترة الحظر أو سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها تطبق المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ المنظمة في هذا الشأن.

ما هي احكام التصرف بالبيع في السيارات الدبلوماسية المفرج عنها بنظام المسموحات للاستخدام الرسمي والشخصي؟

اولاً: الاستخدام الرسمي:

يتم إعفاء السيارات المفرج عنها للاستخدام الرسمي للسفارات والقنصليات الدبلوماسية من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا تم التصرف بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإفراج، وفي جميع الاحوال تتبع الاجراءات الاتية:

١- صدور موافقة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية وإدارة إعفاءات الدبلوماسيين بمصلحة الجمارك بالبيع وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
٢- معاينة مصلحة الجمارك للسيارة وإعداد حسبة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة المستحقة وفقا للمؤشر عليه بالموافقات عالية.
٣- اخطار المرور المركزي برفع الحظر.

ثانيا: الاستخدام الشخصي:

يتم الإعفاء وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل للسيارات المفرج عنها لأعضاء السفارات والقنصليات الدبلوماسية من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها اذا تم التصرف بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج؛ أو صدور قرار بالنقل المفاجئ للعضو الدبلوماسي بشرط مرور سنة علي تاريخ الإفراج الجمركي للسيارة، وفي جميع الأحوال تتبع الإجراءات الآتية:

١- صدور موافقة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية وإدارة إعفاءات الدبلوماسيين بمصلحة الجمارك بالبيع وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
٢- معاينة مصلحة الجمارك للسيارة مع التأكد من وجود الدبلوماسي داخل البلاد واعداد حسبة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة المستحقة وفقا للمؤشر عليه بالموافقات عالية.
٣- اخطار المرور المركزي برفع الحظر.

ما هي ضوابط التصرف في السيارات المفرج عنها معفاة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة قبل انتهاء فترة الحظر الجمركي؟

في جميع الأحوال يحق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة التقدم بطلب سداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها قبل انتهاء فترة الحظر الجمركي الا انه لا يتم رفع الحظر ونقل ملكية السيارة قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج وفقا لقرار وزارة التجارة رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩.

ما هي ضوابط وإجراءات متابعة الإعفاءات للجهات المعفاة وفقا لأحكام المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية بإصدار التعريفة الجمركية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢؟

١- إمساك دفاتر منتظمة (دفتر قيد إعفاءات جمركية).
٢- تحديد مخزن خاص للأصناف المستوردة المتمتعة بإعفاءات جمركية.
٣- الاحتفاظ بنسخه من الدراسة المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية للمنتج التام موضحًا بها نسب المكونات المحلية والمستوردة تفصيلاً.
٤- إمساك دورة مستنديه محاسبية موضحًا بها المكونات المستوردة انتهاءً بالمنتج التام.
٥- بيان بالموردين المحليين (الصناعات المغذية) والفواتير الضريبية الخاصة بها، ولابد ان يكون لديهم سجل صناعي معتمد من هيئة التنمية الصناعية.

ما هي ضوابط الإعفاءات المقررة لشركات الاستثمار والفنادق والمطاعم السياحية على الآلات والمعدات وخطوط الانتاج بعد الإفراج؟

١- إمساك دفاتر منتظمة (دفتر قيد إعفاءات جمركية).
٢- استخدام الآلات والمعدات وخطوط الانتاج في الغرض الذي اعفيت من اجله خلال فترة الحظر الجمركي (خمس سنوات طبقًا لأحكام المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الجمارك ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠).
٣- خضوع تلك الشركات لمتابعة استخدام الأصناف السابق اعفائها في الغرض الذي اعفيت من اجله طول فترة الحظر الجمركي.

❐ مع التنبيه انه في حالة عدم الاستخدام خلال فترة الحظر الجمركي يتم سداد الضرائب والرسوم الجمركية السابق الإعفاء منها طبقًا لأحكام المادة ٢٤ من قانون الجمارك.

هل يمكن للشركات المتمتعة بإعفاءات جمركية التصرف في الأصناف المفرج عنها معفاة قبل انتهاء فترة الحظر الجمركي؟

نعم يمكن التصرف ولكن بالضوابط الاتية:

أولا: حال التصرف لجهة تتمتع بذات الإعفاءات:

١- الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط (الهيئة العامة للاستثمار- وزارة السياحة).
٢- اخطار مصلحة الجمارك (الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات الجمركية).
٣- معاينة الأصناف في الشركة المنقول إليها تلك الأصناف.
٤- انتقال المتبقي من فترة الحظر إلى الشركة الجديدة مع التزامها باستخدام تلك الأصناف في الغرض الذي اعفيت من اجله لباقي فترة الحظر الجمركي.

ثانيا: حال التصرف لجهة لا تتمتع بذات الإعفاءات:

١- تقديم طلب للإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات الجمركية بمصلحة الجمارك للتصرف في الأصناف السابق اعفائها.
٢- سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها.

❐ مع التنبيه انه في حال التصرف في الأصناف المتمتعة بإعفاءات جمركية دون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم السابق الإعفاءات منها تطبق بشأنها احكام المادة ٧٧ من قانون الجمارك باعتبارها تهرب جمركي.

المراجع

- القرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
- قانون المناطق الاقتصادية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.
- قانون حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.
- قانون الشباب والرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.
- قانون إنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧.
- قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨.
- قانون انشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩.
- قرار وزارة التجارة رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩.